قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤

بإنشاء مؤسسة مديرية التحرير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تسمى " مؤسسة مديرية التحرير " وتقوم تباعا بتهيئة أجزاء من منطقة الصحراء الغربية حسب ما يقرره مجلس الوزراء لتكون مديرية باسم مديرية التحرير، وتتولى جميع الأعمال الخاصة بالتوسع الزراعى والصناعى والعمرانى لتحقيق هذا الغرض .

ويكون لهذه المؤسسة شخصية اعتبارية .

مادة ٢ — يكون مقر هذه المؤسسة مدينة القاهرة ويجوز لمجلس ادارة المؤسسة أن يغير هذا المقر .

مادة ٣ — تقوم المؤسسة بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وبوجه خاص :

(١) اقامة الأبنية وانشاء الطرق والترع وغير ذلك من المرافق .

(٢) استئجار وتأجير العقارات والمنقولات .

(٣) القيام بعمليات التمويل والاستثمار الخاصة بالمؤسسة

مادة ٤ — يقوم بادارة المؤسسة مجلس ادارة يشكل من اثنى عشر عضوا يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وتكون مدة عضوية هذا المجلس ثلاث سنوات، فإذا خلا محل أحدهم قبل انقضاء مدته عين من يحل محله لباقى مدته ، ولمجلس الوزراء حق اعفاء أى عضو من أعضاء المجلس من العضوية قبل انقضائها .

مادة ٥ — يقوم مجلس الإدارة بجميع التصرفات اللازمة لتحقيق غرض المؤسسة دون التقيد بالنظم أو الرقابة المالية والإدارية المتبعة فى المصالح الحكومية وذلك فى حدود اللائحة المالية ولائحة التوظف اللتين يضعهما المجلس ويصدر بهما مرسوم وله على وجه خاص :

(١) إصدار القرارات الخاصة بالإدارة وضبط العمل وحسن سيره ورسم السياسة العامة لأعمال المؤسسة ومشروعاتها .

(٢) بحث التقارير واقرار الخطط التى يقدمها رئيس مجلس الإدارة لتنفيذ هذ المشروعات سواء من الوجهة الفنية أو من وجهة التمويل .

(٣) وضع شروط تمليك الأراضى المستصلحة وتأجيرها وتنظيم زراعتها واقرار شروط توريد المياه والكهرباء وغير ذلك من الخدمات .

(٤) عقد القروض المالية وعلى العموم جميع الاتفاقات المالية اللازمة لتمويل أعمال ومشروعات المؤسسة سواء بطريقة مباشرة أو بالاشتراك مع شركات أو هيئات وكذلك طلب الاعتمادات اللازمة من الحكومة لتمويل المرافق العامة وغيرها .

(٥) اقرار وابرام شروط العقود بجميع أنواعها التى تجاوز قيمتها ما يصرح به لعضو مجلس الإدارة المنتدب فى حدود اللائحة الداخلية .

(٦) كسب الحقوق العينية الأصلية والتبعية والتصرف فيها .

(٧) الوفاء بما يجب فى الذمة من أنواع الالتزامات ومنح الآجال لأداء الديون وحوالة الحقوق والديون .

(٨) قبول التبرعات من الدولة أو من الهيئات أو الأفراد ولو كانت مقرونة بشرط .

(٩) إقامة الدعاوى والسير فيها أو فيما يرفع منها والصلح والتنازل عن أية دعوى أو اجراء يتخذ أمام القضاء وقبول التحكيم .

(١٠) الموافقة على مشروع ميزانية المؤسسة وحسابها الختامى وتقرير مراقب الحسابات قبل عرضها على مجلس الوزراء .

كما يختص المجلس كذلك بالنظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الإدارة عرضه عليه من وسائل خاصة بادارة المؤسسة أو تنظيم العمل فيها .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الادارة بدعوة من الرئيس مرة كل شهرين على الأقل أو إذا طلب ذلك كتابة ثلثا الأعضاء ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته بصفة استشارية من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا إذا حضره ثمانية أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

ويحرر لكل جلسة محضر تدون فيه المناقشات والقرارات يوقعه الرئيس.

مادة ٧ — لمجلس الادارة أن يشكل لجانا فنية من بين أعضائه للنظر فى المسائل الفنية الخاصة بسير العمل وبحثها وإبداء الرأى فيها قبل عرضها على مجلس الادارة .

مادة ٨ — يكون تعيين رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات .

ويختار مجلس الادارة سنويا من بين أعضائه نائبا للرئيس يقوم مقام الرئيس عند غيابه .

مادة ٩ — يقوم عضو مجلس الادارة المنتدب بتنفيذ قرارات المجلس وتمثل المؤسسة فى صلتها بالمصالح أو بالغير ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقررها مجلس الادارة لتحقيق مشروعات المؤسسة . وله إبرام العقود فى حدود الأبواب والبنود المخصصة لها بالميزانية وفى الحدود التى تنص عليها اللائحة الداخلية ، وعليه أن يقدم إلى المجلس كل ثلاثة شهور تقريرا عن سير العمل بالمؤسسة وحالتها من الناحية المالية .

مادة ١٠ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يوليه وتنتهى فى ٣٠ يونيه من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ بدء العمل بالمؤسسة .

مادة ١١ — تعتمد ميزانية المؤسسة بقرار من مجلس الوزراء ويجب تقديم مشروعها إلى المجلس قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل .

مادة ١٢ — يكون للمؤسسة مراقب محاسب يعين سنويا بقرار من مجلس الوزراء لمراجعة جميع ما يتعلق بأموالها وايراداتها ومصروفاتها ويقوم بوجه خاص بالاستيثاق من صحة حساب الايرادات والمصروفات ومطابقة جميع العمليات المالية لقانون المؤسسة وقرارات مجلس الادارة واللائحة الداخلية والمالية كما يقوم بمراجعة مشروع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ويقدم تقريرا مفصلا عن نتيجة هذه المراجعة إلى مجلس الادارة .

وعلى مجلس الإدارة أن يقدم خلال الثلاثة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية إلى مجلس الوزراء الحساب الختامى لاعتماده مشفوعا بتقرير منه عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية المذكورة .

مادة ١٣ — تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وحضور مجلس الإدارة المنتدب ومراقب الحسابات سنويا بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ١٤ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

نور الدين طراف

وزير الصحة العمومية

وزير الأوقاف
احمد حسن الباقورى

وزير الدولة للشئون العامة
حلمى بهجت بدوى

وزير الزراعة
عبدالرزاق صدقى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء
جمال عبدالناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير العدل وشئون رياسة الجمهورية
أحمد حسنى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير المعارف العمومية
عباس مصطفى عمار

وزير الدولة
فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير التجارة والصناعة
حسن أحمد بغدادى

وزير الشئون الاجتماعية
كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)

وزير الدولة للشئون المالية والاقتصادية
على الجريتلى

وزير التموين
حسن أحمد بغدادى